هذه فتاوى الدرس الخامس والعشرون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها أربعة وعشرين فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ رفع اليد عند السلامِ على النبي صلى الله عليه وسلم في قبره؟

ج١: لا تُرفع اليد، لا ترفع اليد؛ هذا من فعل الجُهال.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل تجوزُ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، من أجل السلامِ عليه ورؤية قبرِهِ فقط؟

ج٢: من أجل السلام عليه، هذا مشروع، بدون سفر. إذا سافرت تقصد الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتدخلُ الزيارة تبعاً، لقولهِ صلى الله عليه وسلم: **«لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثةِ مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**، فهو لأجل الصلاة في هذه المساجد.

- الصلاة في المسجد الحرام عن مائةِ ألفِ صلاة.
- الصلاة في المسجد النبوي عن ألفِ صلاة.
- الصلاة في المسجد الأقصى عن خمسمائة صلاة.

السفر لأجل الصلاة فيها هذا سُنة، وأما السفر لزيارة القبور، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم، فهذا لا يجوز لأنه وسيلة إلى الشرك؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم حصرَ السفر للمساجد، **«لا تُشدُّ الرحال»**، وفي روايةٍ: **«لا تشدوا»** بالنهي **«الرحال»** يعني السفر، **«إلا إلى ثلاثةِ مساجد»**.

فلا يُسافر لأجل العبادة والصلاة في مكان إلا في المساجد الثلاث. ويدخل السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم تبعاً. لا يُسافر من أجل السلام.

أما رؤية القبر، فلا يُمكن أن يراها، القبر مصون مُحاط ولا يمكن أن تراه، لا يمكن أن ترى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مُحاط بالجدران.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يقومُ بعضهم في المسجد النبوي، والذين يصلونَ أمامَ القبر، يقومونَ بعد الصلاة فيسندونَ ظهورهم إلى الجِدار، ويمدونَ أرجلهم إلى جهة القبر، فهل هذا الفعلُ جائز؟

الشيخ: كيف؟

السائل: يقول: يقومُ بعضُ المُصلين في المسجد النبوي الذين يصلونَ أمامَ القبر، بعد الصلاة يُسندونَ ظهورهم إلى الجِدار.

الشيخ: أي جِدار؟ ما عنده جُدران خارجة غير جدران الحجرة، ما عنده جدران يسندون ظهورهم إليه.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرَ أحدُ المدرسينَ لنا في المدرسة بأنَّ قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أُدخلَ في المسجد اضطراراً؛ لأنهم لما وسعوا المسجدَ احتاروا، هل ينبشونَ قبرهُ عليه الصلاة والسلام أو لا؟ فتركوه وأدخلوه في المسجدِ من بابِ الاضطرار، فهل كلامُ المدرسِ صحيح؟

ج٤: هذا كلام من عنده، من كيسه، لا، ما أحد قال بهذا. الذي أدخلهُ الوليد بن عبد الملك تصرفاً منهُ ولم يُقرهُ عليهِ أهلُ العلم في وقتهِ، لم يُقروهُ عليه، ولم يستشرهم ويأخذ رأيهم في هذا؟

س٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: الآن في صلاة الاستسقاء، هل لنا أن نتوسلَ بالصالحين؟ وما المُرادُ بالصالحين الذينَ يُستسقى بهم؟

ج٥: أنتَ عرفت المقصود، المُراد بالتوسل بالصالحين: طلب الدعاء منهم، تقول: ادعوا أن يغيثوا المسلمين، هذا المقصود.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: مُعاوية رضي الله عنه وأرضاه صحابي، ويزيدُ الجُرشي تابعي، فهل يُفهم من هذا أن يزيد أفضلُ من معاوية، أم أن فعلَ معاوية من باب التواضعِ رضي الله عنه؟

ج٦: يزيد من الصالحين، زيدي من الصالحين الأتقياء، فطلبوا منه أن يدعوَ، وهم يؤمنون، والذي يؤمن كالذي يدعو.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنما يُستقبلُ القبر عند السلامِ على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاءِ له. السؤال: كيف يكونُ الدعاء للرسول عليه الصلاة والسلام؟

ج٧: السلام عليه دعاء. السلام دعاء للرسول صلى الله عليه وسلم.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناكَ فرقٌ بين طلبِ الدعاء من الميت وبين طلب قضاء الحوائجِ منه، وصرف باب العباداتِ له؟

ج٨: كله لا يجوز. لا يُطلب من الميت شيء، لا دُعاء ولا طلب حوائج، كلهُ لا يجوز.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرتمُ أن السيدَ من أسماءِ الله، ولكن لا يجوزُ للعبد أن يسألَ اللهَ بهذا الاسم، فكيفَ يعرفُ طالبُ العلم الأسماءَ التي يجوزُ أن يدعو اللهَ بها والتي لا يجوز؟ وهل يُمكن أن ترشدونا إلى كُتبٍ تعتني بذلك؟

ج٩: بعد الأسماء تمتاز على غيرِها، مثل الاسم الأعظم، فيُدعى الله بالأسماء التي وردت في القُرآن الدعاء بها، دعوات الأنبياء يقولون: ربنا، ربنا. هكذا: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ۝﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ۝﴾ [البقرة: ٢٠١]، ما قالوا: يا سيدنا، نحنُ نتبع ما جاء في الكتاب والسُنة.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَةَ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: بعضُ الخُطباء على المنبر وبعض الأئمة في دعاء القنوت يُرددُ قول: يا حنان يا منان. هل هذا مأثورٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم يُنكرُ عليهم؟

ج١٠: كما سمعتم أنهُ يُقال: يا رب، يا ربنا، ولا يُقال: يا منان. يُقال: يا ربنا، هذا هو الأولى، وجائز أن تقول: يا منان، جاء في الحديث الصحيح: **«نسألكَ بأنَّك أنتَ الله المنان»**، فجاء في الحديث الدعاء باسم المنان، لكن الغالب والأكثر الرب، يا ربنا.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أشكلَ علي الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«السيد الله»**، وقولهِ صلى الله عليه وسلم: **«أنا سيدُ ولدِ آدم»**؟

ج١١: إي، ما قال: أنا السيد، قال: **«أنا سيدِ ولد آدم»**، فإذا أُضيف، مثل ما تقول: ربُ الدار، ولا تقول الرب. السيد المطلق هو الله، أما أن تقول: فلان سيد بني فلان، وسيد القبيلة الفُلانية، بمعنى رئيسهم، فلا بأسَ بذلك.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ أن نكتب على الرسائل: إلى السيد فلان بن فلان مطلقا؟

ج١٢: إذا كان هذا اسمهُ، الآن بعض الناس يسمي سيد، إذا كان هذا اسمه فلا بأس. أما تقوله من باب التعظيم، فلا تقل هذا، إلى الأخ فلان.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرتم حفظكم الله أنهُ لا يؤخذُ تصحيحُ الأحاديث إلا من أهل الاختصاص وهم أهلُ الحديث، فهل هم أُناسٌ معروفون في هذا العصر حتى نأخذَ منهم؟

ج١٣: والله ما نعرفُ أحد في هذا العصر، لكن أهلُ الحديث هم الذين درسوا الرواية والرجال وعرفوهم، عرفوا الأسانيد، هؤلاءِ هم أهلُ الحديث.

أما مجرد إنك تنقل من الكتب، تأتي وتنقل، قالوا فلان وقالوا فلان، هذا ما هو مُحدث هذا، هذا معناه ناقل فقط. وقد ينقلُ خطأً، كثرَ هذا، كثرَ مَن ينقلون خطأ، فالناقل لا يُعدُ مُحدثاً، يُعدُ ناقلاً وقد يُخطئ كثيراً.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوزُ للنساء زيارةُ قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ وإن كان ذلكَ جائزٌ فكيفَ تكون؟

ج١٤: لا تجوز زيارة النساء للقبور، مُطلقاً، لا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعنَ اللهُ زوارات القبور»، وفي رواية: «لعن اللهُ زائرات القبور، والمُتخذينَ عليها المساجدَ والسُرج».

فلا يجوز للنساء أن تزورَ القبور، لا الرسول ولا غيرهُ، لعموم هذا الحديث.

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: بعضُ الناس إذا أرادَ أن يُقررَ أمراً ذكرَ فيه الخلاف وقال: وقد اختلف فيهِ العلماء والخلافُ سائغٌ ولا إنكار في مسائل الخلاف، ومن ذلك مسألة التوسل التي قرر شيخُ الإسلام أنَّ الخلافَ فيها سائغ، فهل قولهم صحيح؟

ج١٥: لا، ما يجوز إنك تقول، كون الخلاف يسوغ لأن الناس ما هم على مستوى واحد في العلم، وقد يكون بلغ بعضهم ما لم يبلغ الآخر، قد يكون بعضهم أعلم من بعض.

والأصل سائغ الأخذ به إلا بدليل، ما نأخذ من أقوال العلم إلا ما دلَ عليه الدليل من الكتاب والسُنة. ما هو معناه: إذا وجد الخلاف فالأمرُ واسع كما يظن بعض الناس، الخلاف يوجد ولكن العبرة بما يقوم عليه الدليل من الأقوال، ولا تبرأ الذمة إلا بهذا.

والتعليم لا يجوز للمدرس إنه يجيب الخلاف للطلاب المُبتدئين، الطلاب المُبتدئين، لا يجوز له يجيب الخلاف. يُقرر الكتاب اللي معه، يشرح الكتاب اللي معه المقرر، يُبين ألفاظه ويُبين مدلولاته، وأما إنه يجيب الخلاف، هذا ما هو مُقررٌ عليه، وهذا يُضيعهم، يضيعهم ولا يكون عندهم حصيلة.

أو ربما يُلقي في قلوبهم الشك في المسائل هذا الخلاف إنما يذكر عند أهل العلم، عند المحصلين، أما عند الطلاب المُبتدئين وطلاب المدارس، هذا لا يسوغ أبداً، أو على المنابر في الخطب، لا يُذكر الخلاف، يُذكر القول الصحيح؛ لأن الناس ما تتسع عقولهم ومداركهم لهذا الخلاف، يتحيرون أَيْضًا.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يقولُ: قولُ بعض أهل العلم في هذه المسألة، يمنعُ من الحكمِ عليها بالبدعة فلا يُقالُ إن التوسل بالذواتِ بدعة لأنهُ أشكلَ علينا ذلك.

ماذا؟

يقولُ: وهل قول بعض أهل العلم في هذه المسألة يمنعُ من الحكمِ عليها بأنها بدعة؟

ج١٦: لا، لا، بدعة. أن يمنع من الحكم عليها أنها بدعة هو المُبتدع، هذا بدعة، فلا تجوز، ولا يجوز المخالف للكتاب والسُنة من الأدعية ما يجوز، بدعة، ما خالف الكتاب والسُنة فهو بدعة، قال صلى الله عليه وسلم: «مَن عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرنا فهو رد»، ولا تتردد في أن ما خالفَ الدليل أنه بدعة.

والتوسل بالأشخاص بدعة، مخالف للدليل.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا عرفنا أن دعوة المظلومِ مستجابة، فهل يستجابُ له إذا ظُلَمَ ودعا لأنفسهِ وأهلهِ بالخير؟ علماً بأنهُ استغلَ ظُلمهُ من غيره بدعائهِ لنفسهِ وأهلهِ بالخيرِ فقط؟

ج١٧: إذا دعا الظالم، تُقبل إذا دعا على الظالم، هذا هو المقصود، من باب القصاص، من باب القصاص والعدل، فإذا دعا على الظالم تُستجاب دعوتهُ.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: أنا طالبٌ متفوق حصلتُ على نسبةٍ عالية في الثانوية، فأصبتُ باكتئابٍ وسوسة، وذهبتُ إلى الأطباء النفسانيين، فصرفتُ مبالغَ كبيرة على هذه الأدوية ولم أستفد، فاستخدمتُ الرُقية وأنا على ما أنا عليه منذُ شهورٍ عديدة، وأنا قليلُ الرغبةِ بالعلمِ والدراسة وأتمنى الموتَ في كُلِّ لحظة، سؤالهُ: ماذا أصنع؟ هل أرجعُ إلى الأطباء مرةً أُخرى لأنهم يقولون: هناكَ علاجٌ آخر؛ لأن الأول لعلهُ لم يُناسبني؟ أم ماذا أفعل؟ أرشدوني، وفقكم الله.

ج١٨: عليكَ بالصبر والإكثار من الدعاء في الصباح والمساء والورد، واستعمال الأوراد الشرعية صباحاً ومساءً، والإكثار من الدعاء، ولا تيأس، اللهُ قريبٌ مُجيب. وإذا كان هناكَ أدوية مُباحة ونافعة استعملها.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يوجدُ هناكَ مسجد في زاويةِ إحدى المقابر، ولا يوجد في هذا المسجد قبور، ولا يوجدُ مكانٌ قريب في نفس الحي لإقامة مسجدٍ آخر، فهل يتمُ هدمُ هذا المسجد أم ماذا يُصنعُ به؟

ج١٩: هذا إن كان في المملكة، يعني في بلدنا تكتب عنه للإفتاء، يُنظر فيه.

أما إن كان خارج المملكة، فلا دخلَ لنا في مساجد خارج المملكة.

لكن لا تُصلي فيه ما دام أنهُ مُرتبط بالمقبرة، مُلتصق بها لا تُصلي به.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ تقبيل المصحف خاصةً إذا سقطَ على الأرض ثم رفعه، فهل له أن يُقبله؟

ج٢٠: ليسَ هناك دليل على تقبيل المصحف، إلا أن بعض الصحابة فعلَ هذا، أظن عكرمة، عكرمة فعلهُ رضي الله عنه. فليس هناك دليل يُعتمد عليه في تقبيل المصحف، وإذا سقطَ في الأرض يرفعهُ، يرفعهُ من الأرض ويكفي.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: الذي قُرِئَ في بداية الدرس وساغ النزاع في السؤالِ بالأنبياءِ والصالحين.

ج٢١: ساغَ النزاع، ما قال: ساغ السؤال بالأنبياء والصالحين، يقول: ساغ النزاع، الخلاف. الخلاف يعني. ساغ الخلاف في السؤال بالأنبياء بين العلماء. والخلاف ليس دليلاً على الجواز، ليسَ دليلاً على الجواز، الدليل: من الكتاب والسُنة.

ويقول: والذي عندنا في نُسخة مجموع الفتاوى وشاعَ النزاع، أليسَ بينهما فرقٌ يؤيدُ رأي الشيخ؟

لا ما في فرق، الخلاف موجود، موجودٌ، أو شاع ولا ساغ، المعنى واحد.

لكن ممكن أن يُقال شاع أنها أخف من وأوضح من ساغ، لأنها تشوش على بعض الناس، فإذا قِيل شاع هذه أخف. اللهُ أعلم، ويحتاج إلى تحقيق من اللفظة هذه، مع إن معناها واضح.

الشيخ ما قال: ساغَ السؤال بالنبي. يقول: ساغَ الخلافَ. الخلاف. تعرفون إنه هناك: خلافٌ سائغ، وخلافٌ غير سائغ. نعم، هذا من الخلاف السائغ. لكن إنه يدل على الجواز، لا.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: عندنا دكتورٌ في الكلية يُثني على أرسطو وأفلاطون، ويقول: إن الأخير من عُقلاء العالم؟

ج٢٢: هل نفعه عقله عاد؟ هو لم يؤمن بالله، فهو من أهل النار، ولو كان عاقلاً. لو كان مجنون ما صار من أهل النار. هو ما يصير في النار إلا الكُفار العقلاء الذين يعرفونَ الحق ويعرفونَ الباطل، ومع هذا يتبعونَ الباطل.

أما لو كان مجنوناً ولا يُميز، لم يكن من أهل النار.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما المشروع بعد دفن الميت؟ هل من المشروع أن تُرفعَ الأيدي للدعاءِ له؟

ج٢٣: نعم، يرفعونَ أيديهم ويدعون الله ويستغفرونهُ للميت.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَة الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوزُ للشخص أن يرفعَ يديه عند المرورِ بالمقبرة ويقول الدعاء المذكور؟

ج٢٤: ما وردَ هذا. ما ورد إنه يقول الدعاء المذكور هذا الوراد هذا صحيح، أما إنه يرفع يديه، ما ورد هذا.

والله تعالى أعلم.

وصلى اللهُ وسلمَ على نبينا مُحَمَّد، وعلى آلهِ وصحبه وسلم.